المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 21 آيار 2026
No.21 May 2026

دور المحقق في الجرائم الالكترونية

م.م محمد جلوب صالح
وزارة الداخلة كلية الشرطة الثانية

الملخص

ان الجرائم الالكترونية حالها حال جرائم أخرى في التعدي على حقوق الآخرين لاسـيما في ظل التطور الرقمي المتسارع على اصعدة العامة الا ان للجرائم الإلكترونية ميزة الاخرى كونها جرائم ناعمة لكن اثارها كبيرة لهذا فان اللمام بالسلوك الجاني والتعامل مع الجريمة تعد تحديا امام السلطات التحقيقية ولاسـيما المحقق ومن هنا كان دور المحقق واضـحا في جميع مراحل التحقيق على الرغم من حادثة هذا النوع من الجرائم وقلة التجارب التحقيقية والوسائل البرمجية اذ ان كشف ملابسات ومعالم الجريمة يتطلب وجود خبراء وفنيين في مجال الكشف السريع عنها حيث يتعمد مرتكبها الى اخفاء اثارها في وقت قصير قبل الوقوف عليها .

الكلمات المفتاحية : دور ، المحقق ، الجرائم الالكترونية

The Role of the Investigator in Cybercrimes

A.L. Mohamed Jaloub Saleh
Ministry of Interior, Second Police College

Abstract :

Cybercrime, like other forms of criminal activity, constitutes an infringement on the rights of others, especially in light of the rapid digital transformation across various sectors. However, cybercrimes possess distinct characteristics that set them apart; they are often “soft” or non-violent in nature, yet their consequences can be severe and far-reaching. Therefore, understanding criminal behavior and effectively addressing such crimes presents a significant challenge for investigative authorities, particularly investigators.In this context, the role of the investigator remains crucial throughout all stages of the investigation, despite the novelty of this type of crime and the relative lack of investigative experience and technical tools. Uncovering the circumstances and details of cybercrimes requires the involvement of specialists and technical experts capable of detecting them swiftly, as perpetrators often attempt to conceal their traces in a short period before they can be identified.

Keywords: role, investigator, cybercrime

المقدمة :

أحدث التقدم العلمي الهائل في مجال تقنيات المعلومات وتدفقها في العقود الثلاثة الأخيرة، ثورة إلكترونية تطبق الآن في جميع مناحي الحياة، وأضحى من الصعوبة بمكان الإستغناء عن خدماتها اللامحدودة، وكطبيعة النفس البشرية حيث يستغل بعض الأشرار المخترعات العلمية وما تقدمه من وسائل متقدمة في ارتكاب العديد من الجرائم التقليدية مستغلين الإمكانيات الهائلة لهذه المستحدثات او استحداث صور أخرى من الإجرام يرتبط بهذه التقنيات التي تصير محلا لهذه الجرائم او وسيلة لإرتكابها، وقد تزايدت

معدلات هذه الجرائم في العقدين الآخرين على وجه الخصوص، بصورة أدت إلى بزوغ فجر ظاهرة إجرامية جديدة، تعرف بالإجرام المعلوماتي او الإجرام الإلكتروني. فتم السطو على البنوك بمساعدة هذه الوسائل المستحدثة، ونمت الجريمة المنظمة وترعرعت في ظل هذه الثورة العلمية في مجال المعلومات والإتصالات على وجه الخصوص في مجالات الإرهاب وتجارة المخدرات، والإتجار بالسلاح والدعارة المنظمة بإستخدام الإنترنت، وإرتكبت العديد من الجرائم التقليدية كالسرقة والنصب وخيانة الأمانة، وتزوير المحررات، والاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، وعلى البيانات الشخصية والتجسس، وظهرت جرائم ملازمة لهذه المستحدثات، منها الغش الإلكتروني ، بالتلاعب في المدخلات وفي البرامج، والنسخ غير المشروع للبرامج، والعديد من الجرائم المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وإتلاف الأجهزة الإلكترونية، وإتلاف السجلات المدونة على الحاسب الألي وبث الصور أو الأفلام الجنسية من خلال الأجهزة، والقذف أو السب عن طريق الإيميل، وغسيل الأموال القذرة بإستخدام النقود الإلكترونية وخطورة هذه الظاهرة الإجرامية المستحدثة، أن الجريمة يسهل إرتكابها على هذه الأجهزة أو بواسطتها، وأن تنفيذها لا يستغرق غالبا إلا دقائق معدودة، وأحيانا تتم في بضع ثوان، وأن محو آثار الجريمة وإتلاف أدلتها غالباً ما يلجأ إليه الجاني عقب ارتكابه للجريمة، فضلا عن أن مرتكبي هذه الجرائم، وبالذات في مجال الجريمة المنظمة يلجؤون إلى تخزين البيانات المتعلقة بأنشطتهم الإجرامية في انظمة الكترونية مع استخدام شفرات أو رموز سرية لإخفائها عن اعين اجهزة العدالة، مما يثير مشكلات كبيرة في جميع الأدلة الجنائية وإثبات هذه الجرائم قبلهم.

أولاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في مدى الصعوبة التي تواجهها إجراءات التحقيق في هذا النوع من الجرائم والمتمثلة في اخفاء الجريمة وسهولة وسر رعة أو تدمير أدلة ومعالم الجريمة محو والضخامة البالغة لكمية البيانات المراد فحصها على الشبكة، وتبرز كذلك صعوبات في مسائل الأدلة جمع من المعاينة والتفتيش والضبط وغيرها من الاجراءات، فضلاً عن الطابع العالمي الذي تمتاز به هذه الجرائم لكونها من الجرائم التي تتجاوز عنصري الزمان والمكان.

ثانياً: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في مدى الخطورة التي تُشكلها الجرائم الالكترونية إذ إنها تطال الحق في الحصول على المعلومات وتمس حرمة الحياة الخاصة للأفراد وتهدد الأمن الوطني وتؤدي إلى فقدان الثقة بالتقنية وغيرها من مفاصل الحياة العامة المختلفة.

ثالثاً: فرضية البحث والتساؤلات:

تتمثل فرضية البحث والتساؤلات بما يأتي

١- ماهية الجريمة الإلكترونية ؟

٢- ماهي خصائص الجريمة الإلكترونية ؟

3- ماهي اسباب الجريمة الإلكترونية وانواعها ؟

4- ماهي اجراءات المحقق في التحقيق في الجريمة الإلكترونية ؟

رابعاً: هدف البحث:

الهدف من البحث يتمثل في التعرف ع مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها وأسبابها وانواعها وإجراءات المحقق في التحقيق في الجريمة الإلكترونية.

خامساً: منهجية البحث:

سنعتمد في هذا البحث دراسة دور المحقق في الجرائم الالكترونية وفقا للمنهج التحليلي ،من خلال اشارة الى قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١) وقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩) مع العرض مفصل عن اهم اجراءات المتبعة من قبل المحاكم العراقية عند اجراء التحقيق في الجرائم التقليدية .

المبحث الأول

ماهية الجرائم الإلكترونية

لقد صاحب التطور التكنولوجي الهائل الذي أحدثته تقنية المعلومات ظهور بعض الفئات التي سعت إلى تحويل هذه التقنية إلى وسيلة لارتكاب الجرائم، وأصبح يُطلق عليها الجرائم الالكترونية سنحاول في هذا المبحث التعرف على ماهية هذه الجرائم من خلال توضيح مفهومها وخصائصها وأسبابها وانواعها.

المطلب الاول

مفهوم الجريمة الإلكترونية وخصائصها

لم يتفق الفقه الجنائي على تسمية موحدة للجريمة الإلكترونية، إذ يطلق عليها البعض الجريمة الإلكترونية وهناك من يسميها الجريمة المعلوماتية، ويذهب أخرون إلى تسميتها بجرائم إساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال ويطلق عليها آخرون مسمى جرائم الكمبيوتر والإنترنت. وبما أن إيجاد تعريف للجريمة الإلكترونية كان محلاً لاجتهادات الفقهاء، فقد ذهبوا في ذلك مذاهب مختلفة ووضعوا تعريفات شتى وبالتالي فلا نجد تعريفاً محدداً للجريمة الإلكترونية. وهناك اختلاف بين الباحثين في تعريف الجريمة الإلكترونية، فمنهم من يتناول التعريف من الجانب التقني فنيا ومنهم من يتناوله من الزاوية القانونية. فالذين يتناولونه من الجانب التقني يذهبون الى القول بأن الجريمة المعلوماتية ما هي إلا ((نشاط إجرامي تستخدم فيه تقنية الحاسب الآلي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة كوسيلة أو هدف لتنفيذ الفعل الإجرامي المقصود))[1].

أما أنصار الاتجاه القانوني فيذهبون إلى أن تعريف الجرائم الإلكترونية يتطلب تعريف المفردات الضرورية المتعلقة بارتكاب جرائم الحاسب الآلي وهي الحاسب الآلي برنامج الحاسب الآلي البيانات الممتلكات الدخول الخدمات الحيوية. وفريق آخر من الفقهاء أيضاً يعرف جريمة الحاسب الآلي « أو الجريمة الإلكترونية بأنها «الجريمة الي تقع بواسطة الحاسب الآلي أو عليه أو بواسطة شبكة الإنترنت[2] ، ويرى أنصار الجانب الفقهي بأن هذه الجريمة تتسم بالسرعة وتطور وسائل ارتكابها وينعدم فيها العنف المادي ضد الإنسان بالمقارنة مع الجرائم التقليدية أثناء تنفيذها، وهي عابرة للحدود ومن سماتها أيضاً أن أدلتها سهلة الإتلاف كما أن الجهات التي تتولى تعقبها والتحقيق فيها تواجه صعوبات وتعقيدات كثيرة وتنقصها أحياناً الخبرة وعدم كفاية القوانين

1 د. محمد الامين البشري التحقيق في جرائم الحاسب الآلي بحث مقدم إلى مؤتمرات القانون والكمبيوتر والانترنت كلية الحقوق والشريعة جامعة الامارات ٢١ مايو ٢٠٠٥ ص ٦.
2 د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء " جرائم الإنترنت والاحتساب عليها " بحث مقدم لمؤتمر القانون و الكمبيوتر والانترنت جامعة الامارات مايو ٢٠٠٥ ، ص5 .

الخاصة بمعالجتها[1] ، وهناك اتجاه آخر من الفقه يركز على الجانب الموضوعي في تعريفه للجريمة الإلكترونية فيرى أن الجريمة الإلكترونية لا يكفي لإطلاق هذا الوصف عليها بمجرد استخدام الحاسب الآلي فيها ولكن يشترط أن يقع الفعل داخل نظام الحاسب الآلي لاحتسابها جريمة إلكترونية. ولذلك عرفوا الجريمة الإلكترونية بأنها « نشاط غير مشروع لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي ترسل عن طريقه)) كما عرفوها بأنها غش معلوماتي ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها))[2] ، وقد عرفتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأنها كل فعل أو امتناع من شأنه اعتداء على الأموال المادية والمعنوية يكون ناتجا مباشرة أو غير مباشرة عن تدخل التقنية المعلوماتية [3]، ويرى جانب من الفقه الألماني أنها كل أشكال السلوك غير المشروع أو الضار بالمجتمع الذي يرتكب باستخدام الحاسب الآلي)[4] ، ويختصر جانب من الفقه الجنائي جرائم الكمبيوتر بأنها (الاستخدام غير المشروع للحاسبات والتي تتخذ صورة فيروس يهدف إلى تدمير الثروة المعلوماتية)[5]، والخلاصة من التعريفات التي ذكرناها إنها قد امتازت بالتعدد والاختلاف ضيقاً وأتساعا تبعاً للمعايير والمنطلقات المستندة إليها، فمنها ما اعتمد أصحابها على معيار الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وآخرون اعتمدوا معيار موضوع الجريمة ذاتها، ومنهم من اعتمد معايير مختلطة جمعت بين المعايير متعددة . ولهذه الجرائم خصائص تميزها و تنفرد بها نوردها بالنقاط الآتية:

1_ إن جرائم الحاسوب ترتكب بعضها داخل أجهزة الحاسوب الشخصية في أي مكان حتى في غرف النوم أو داخل الأجهزة الرئيسية الكبيرة المحفوظة في أماكن مجهزة تجهيزاً آمناً.

٢_ تتميز جرائم الحاسوب بوقت ارتكابها السريع للغاية، لهذا يجب أن يوضع في الاعتبار هذا العنصر الجوهري عند التخطيط لمواجهتها، وذلك نظراً لسرعة تنفيذ اجهزة الحاسوب الفائقة للتعليمات الصادرة إليها وفقاً للمعايير الزمنية للحاسوب.

٣_ كما تتميز جرائم الحاسوب بأن الحواجز الجغرافية والمكانية لا تمثل عوائق طبيعية أمام ارتكابها، فمثلاً , سرقة الأرصدة النقدية من البنوك باستخدام الحاسوب لا تواجه العوائق المادية ككسر الأبواب واستخدام السلاح، وإنما يُمكن الدخول غير المشروع على شبكة معلومات البنك وإجراءات تحويلات غير مشروعة لأرصدة مالية ضخمة لحسابات الجاني أو الجناة في نفس البنك أو في بنوك أخرى، إذ إن أغلبية المؤسسات قد استغنت عن القيود والسجلات المادية بأخرى أكثر حداثة متمثلة بالمستندات الالكترونية والبصرية الموجودة بأنظمة الحاسوب[6].

٤_ سهولة محوه أو تدميره من الصعوبات التي يمكن أن تعترض اجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية سهولة محو وتدمير أدلة في فترة زمنية يسيرة، فالجاني يمكنه أن يتلف الأدلة التي تكون قائمة ضده أو تدميرها في زمن قصير جدا بحيث لا تتمكن السلطات من كشف الجريمة[7].

---

1 م . م عادل يوسف عبدالنبي الشكري" الجريمة المعلوماتية وأزمة الشريعة الجزائية" مركز دراسات الكوفة. ٢٠٠٨ ، ص، ١١٢ ، ١١٣ .

2 راشد بشير ابراهيم" التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات ، دراسة تطبيقية على امارة ابو ظبي، بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ١٣١، ٢٠٠٨، ص ٢٣.

3 د. علي عدنان الفيل، "الإجرام الإلكتروني في دراسة مقارنة الطبعة الأولى مكتبة زين الحقوقية ، طريق صيدا القديمة ، لبنان، ٢٠١١ ص ٧.

4 راشد بشير ابراهيم، المصدر السابق ،ص،٢٣.

5 د. عبد الفتاح البيومي الحجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي)، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ٢٠٠٦،ص٢١

6 د. جمال ابراهيم الحيدري، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها، ط ١ ، مكتبة السنهوري،بغداد، ٢٠١٢، ص ٣٠.

7 د. د. حاج سودي محمد" إشكالية الإثبات في الجرائم الالكترونية بحث منشور في مجلة افاق العلمية الجزائرية ، المجلد ٨٨ :العدد ١٨ السنة ٢٠١٩ ، ص270.

٥ _إنهاء أدلة غير مرئية : حيث أن ما ينتج عن نظم المعلومات من أدلة عن الجرائم التي تقع عليها أو بواسطتها ما هي إلا بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصية معينة وهذه البيانات مسجلة إلكترونيا بكثافة بالغة.

٦ _استخلاص الأدلة يعد تحديا للسلطات التحقيقية

الجريمة الالكترونية تحتاج الى خبرة فنية ويصعب على المحقق التقليدي التعامل معها ، حيث تتطلب الالمام الواسع بمجال الأنترنت والكمبيوتر حتى تمكن الخبراء سهولة التعامل مع المجرمين واستجوابهم والتحقيق معهم خلاصة القول يمكن تعريف الجرائم الإلكترونية بأنها (كل الأفعال الإجرامية الناتجة عن طريق استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة في الكمبيوتر والمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها الواقعة على الاشخاص او الاموال) فكل سلوك اجرامي التي تقع على أمن الدولة او مصالح العامة والخاصة يتطلب وضع الرادع من قبل المؤسسات الدولة بغية الوصول الى استخدام الصحيح للبرامج الالكترونية في ظل انتشار السريع التي تشهده التطبيقات الرقمية [1] .

المطلب الثاني

انواع الجريمة الإلكترونية وأسبابها

أن الجريمة الإلكترونية باعتبارها جريمة تهدد أمن وسلامة المجتمع فإن هذه الجريمة لها عدة أنواع وعدة أسباب ستناولها في هذا المطلب.

أولاً : انواع الجريمة الإلكترونية وتتمثل بالتالي:

1- الجرائم الواقعة على الأشخاص:

اضافة الى الإيجابيات و الفوائد التي جاءت بها الشبكة المعلوماتية و التسهيلات المقدمة للفرد ، إلا أنها جعلته أكثر عرضة للانتهاك ، و منها:

أ_ جريمة التهديد: وهو الوعيد يقصد به زرع الخوف في النفس، بالضغط على إرادة الإنسان ، وتخويفه من اضرار ما ستلحقه أو ستلحق أشخاص له بها صلة، ويجب أن يكون التهديد على قدر من الجسامة المتمثلة بالوعيد بإلحاق الأذى ضد نفس المجني عليه أو ماله أو ضد نفس او مال الغير ، ولا يشترط أن يتم إلحاق الأذى فعلا أي تنفيذ الوعيد ، لأنها تشكل جريمة أخرى قائمة بذاتها ، تخرج من إطار التهديد الى التنفيذ الفعلي ، وقد يكون التهديد مصحوبا بالأمر أو طلب لقيام بفعل أو الامتناع عن الفعل ، أو لمجرد الانتقام ، و لقد أصبحت الانترنت الوسيلة لارتكاب جرائم التهديد ، والتي في حد ذاتها تحتوي عدة وسائل لإيصال التهديد للمجني عليه لما تتضمنه من نوافذ وجدت للمعرفة كالبريد الإلكتروني أو الويب وغيرها[2].

ب_ انتحال شخصية : وهو استخدام شخصية فرد للاستفادة من ماله أو سمعته أو مكانته، لقد تميزت بسرعة الانتشار خاصة في الأوساط التجارية و تتم بجمع قدر كبير من المعلومات الشخصية المراد انتحال شخصيته ، للاستفادة منها لارتكاب جرائمه عن طريق استدراج الشخص ليدلي بمعلوماته الشخصية الكاملة ، كالاسم العنوان الشخصي رقم بطاقة الائتمان للتمكن من الوصول لماله أو سمعته ... عن طريق الغش.

1 ادهم باسم نمر ، وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية ، جامعة النجاح ، فلسطين ،٢٠١٨ ، ص١٣ و ١٤.
2 د. محمد انور عاشور " الموسوعة في التحقيق الجنائي " الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٩.

ج - جرائم السب و القذف للمساس بشرف الغير وسمعتهم، و اعتبارهم، و يكون القذف و السب كتابيا، أو عن طريق المطبوعات أو رسوم، عبر البريد الإلكتروني أو الصوتي، صفحات الويب بعبارات تمس الشرف.

د - المواقع الإباحية و الدعارة : وجود مواقع على شبكة الانترنيت تحرض على ممارسة الجنس للكبار والقصر ، وذلك بنشر صور جنسية للتحريض على ممارسة المحرمات ، و الجرائم المخلة بالحياء عن طريق صور ، أفلام ، رسائل... بالإضافة إلى انتشار الصور و مقاطع الفيديو المخلة بالآداب على مواقع الانترنت من قبل الغزو الفكري لكي يتداولها الشباب و- إفساد أفكارهم و توفر الشبكة تسهيلا للدعارة ، عبر آلاف المواقع الإباحية ، و تسوق الدعارة و تستثمر لها مبالغ ضخمة مع استخدام أحدث التقنيات[1]

2- الجرائم الواقعة على الأموال : أصبحت المعاملات الشراء ، البيع و الإيجار تتم عبر الشبكة العنكبوتية ، و ما ظهر عليه من وسائل الدفع و الوفاء ، فابتكرت معه طرق و وسائل للسطو على هذا التداول المالي بطريق غير مشروع ، كالتحويل الإلكتروني ، السرقة ، القرصنة و غيرها..

الاحتيال المالي : يتم سرقة المال بالطرق المعلوماتية عن طريق اختلاس البيانات و المعلومات الشخصية للمجني عليهم ، و الاستخدام لشخصية الضحية ليقوم بعملية السرقة المتخفية ، ما يؤدي بالبنك إلى التحويل البنكي للأموال الالكتروني أو المادي إلى الجاني. حيث يستخدم الجاني الحاسب الآلي لدخول شبكة الانترنيت و الوصول إلى المصارف و البنوك ، و تحويل الأموال الخاصة بالعملات إلى حسابات أخرى و عملية السرقة الإلكترونية كالاستيلاء على ماكينات الصرف الآلي والبنوك ، يتم فيها نسخ البيانات الإلكترونية لبطاقة الصراف الآلي ومن ثم استخدامها لصرف أموال من حساب الضحية ، أو إنشاء صفحة انترنت مماثلة جدا لموقع احد البنوك الكبرى أو المؤسسات المالية الضخمة لتطلب من العميل إدخال بياناته أو تحديث معلوماته بقصد الحصول على بياناته المصرفية وسرقتها. رسائل البريد الواردة من مصادر مجهولة التي توهم صاحب البريد الإلكتروني بفوزه بإحدى الجوائز أو اليانصيب وتطالبه بموافاة الجهة برقم حسابه المصرفي ، و الأمثلة كثيرة تجارة المخدرات عبر الأنترنيت : تتعلق بالترويج للمخدرات و بيعها، و التحريض على استخدامها ، و صناعتها بمختلف أنواعها [2] .

3_الجرائم الواقعة على أمن ومؤسسات الدولة:

تقع هذه الجرائم باستعمال انظمة المعلوماتية سواء للإفشاء الأسرار التي تخص مصالح الدولة و نظام الدفاع الوطني، أو الإرهاب ، التجسس وغيرها.

الارهاب: تستخدم المجموعات الإرهابية حاليا تقنية المعلومات لتسهيل الأشكال النمطية من الأعمال الإجرامية. وهم لا يتوانون عن استخدام الوسائل المتقدمة مثل: الاتصالات والتنسيق، وبث الأخبار المغلوطة، وتوظيف بعض صغار السن، وتحويل بعض الأموال في سبيل تحقيق و يقوم الإرهابيون باستخدام الإنترنت لاستغلال المؤيدين لأفكارهم وجمع الأموال لتمويل برامجهم الإرهابية ، والاستيلاء على المواقع الحساسة وسرقة المعلومات وامتلاك القدرة على نشر الفيروسات، ذلك و يرجع إلى العدد المتزايد من برامج الكمبيوتر القوية والسهلة استخدام والتي يمكن تحميلها مجانا. وادناه بعض الامثلة على الجرائم الواقعة على أمن الدولة.

1 د. محمد حماد مرهج الهيتي ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، جرائم الحاسوب، دار المناهج " عمان، الطبعة أولى ، ٢٠٠٦ ،ص ٤٤.

2 أ .م ذياب موسى البداينة " الجرائم الإلكترونية المفهوم والاسباب " ورقة عمل مقدمة الى الملتقى العلمي تحت عنوان "الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية " خلال الفترة ٤١ / ٦/ ٢٠١٤ ، عمان ، الاردن ،ص ٢٣,٢٩

التجسس : يقوم المجرمون بالتجسس على الدول و المنظمات و الشخصيات والمؤسسات الوطنية أو الدولية ، و تستهدف خاصة : التجسس العسكري ، السياسي، و الاقتصادي ، و ذلك باستخدام التقنية المعلوماتية (برنامج اعتراض المعلومات البريدية)، و تمارس من قبل دولة على دولة ، أو من شركة على شركة ذلك بالاطلاع على المعلومات الخاصة ... و المؤمنة في جهاز آلي ، و غير مسموح بالاطلاع عليها ، كأن تكون من قبيل أسرار الدولة. التنصت: وتشمل الدخول لقواعد البيانات الحكومية من خلال استخدم برامج الاختراق الجدار الناري للبرنامج التي تتحفظ فيها البيانات تزييف المعلومات : من خلال نشر معلومات كاذبة عن المواقع الحكومية عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي لنشر الفوضى السياسية والاضرار بسمعة الدول[1]

ثانياً : أسباب الجريمة الإلكترونية: هناك عدة أسباب للجريمة الإلكترونية ومنها ما يلي

١ _الرغبة في تعلم البرامج والتطبيقات : أولئك الذين يرتكبون هذه الجرائم يقدمون عليها بغية الحصول على الجديد من المعلومات حيث يلاحظ في الأنظمة قرصنة (HACKERS)إلى ان سلوكيات هؤلاء القراصنة ترتكز على مبدأين أساسين هما الأول: أن الولوج إلى أنظمة الحاسب الآلي يمكن أن يعلم الجاني كيف يسير العالم ، والثاني أن يكون غير خاضع للقيود ومن وجهة نظر هؤلاء القراصنة فإن جميع المعلومات المفيدة بوجه عام يجب أن تكون غير خاضعة للقيود وبعبارة أخرى أن تتاح حرية نسخها وجعلها تتناسب استخدامات الأشخاص. وكثيراً ما نجد أن قراصنة الأنظمة يعلنون أن هدفهم من الوصول للمعلومات ودخولهم للشبكات والحواسيب الالكترونية هو التعلم فقط. فهم يتعاونون في البحث على شكل جماعات ويتقاسمون المعلومات والخبرات التي يحصلون عليها ويستفيدون منها في أنشطة هادفة ولو بطرق غير مشروعة[2].

2- إلحاق الأذى بأشخاص أو المؤسسات بعض المجرمين الذين يقدمون على ارتكاب الجريمة عبر شبكة المعلومات العالمية وتقنية المعلومات بصورة عامة يتركز الدافع من ورائها على إلحاق الأذى بأشخاص محددين أو جهات معينة ، وغالبا ما تكون تلك الجرائم مباشرة تتمثل في صورة ابتزاز أو تهديد أو تشهير كما يحصل الان في القضايا المنظورة امام المحاكم التي يتم ضبطها عندما يقدم الجاني فيها ويلقب نفسه بقرصان صور الفتيات بالسطو على البريد الإلكتروني لمجموعة من الفتيات بتلك المواقع والاستيلاء غير المشروع على صورهن الشخصية وتعمد نشرها على موقع خاص بشبكة الإنترنت مع مجموع الإباحية وكما يمكن أن تكون هذه الجرائم غير مباشرة وتتمثل في الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بتلك الجهات أو الأشخاص لاستخدامها فيما بعد في ارتكاب جرائم مباشرة[3].

3- تحقيق أرباح ومكاسب مادية الغير القانونية: هناك بعض الجرائم الإلكترونية التي ترتكب يكون الدافع منها تحقيق أرباح ومكاسب مادية كاستخدام شبكة الإنترنت للإعلان عن صفقات تجارية غير مشروعة كصفقات المخدرات والاتجار بالبشر. أن عصابات الإجرام المنظم استغلت التكنولوجيا الحديثة في تيسير شئون الاتجار بالبشر ويرى بعض الباحثين أن الاتجار بالبشر عبر الإنترنت هو تجارة الإلكترونية حيث أن تعريف التجارة الإلكترونية تلك التعاملات التي تتم الكترونيا عبر شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) وقت الحاجة الى اختصار عنصر الزمن وتوفير سنوات عدة من البحث ، وتحاشي استثمار الملايين من الدولارات في مجال البحث العلمي ، اذ تدفع الحاجة بعض المنشآت بل وحتى بعض الدول الى الاتصال بالأفراد الذين يشغلون اماكن حساسة في احدى المنشآت كي يعملوا لصالح منشآت اخرى منافسة بهدف

1 أ.م ذياب موسى البداينة ، المصدر السابق ، ص٢٩.
2 د . حسين بن سعيد الغافري ،" جهود سلطنة عمان في مكافحة الجرائم الإلكترونية" www.minshawi.com موقع المنشاوي للدراسات والبحوث ،ص٤
3 د, حسين بن سعيد الغافري ، المصدر السابق ، ص ٤ و ٥ .

الاطلاع على بعض المعلومات والتقنيات المتوفرة لديها للاستفادة منها ، وتستخدم في ذلك عدة اساليب منها الرشوة او الاقناع والاغراء المقترن بالتهديد[1].

المبحث الثاني

دور المحقق في إجراءات التحقيق في الجرائم الإلكترونية

إن المحققين يُواجهون العديد من الصعوبات عند ممارسة وظائفهم في التحقيق في الجرائم الالكترونية وهو ما يتطلب مجهوداً إضافياً وتدريباً وتعاوناً من الجهات ذات العلاقة لإثبات هذا النوع من الجرائم. وستناول في هذا المبحث ما يلي :

المطلب الاول : دور المحقق في مرحلة التحري وجمع الأدلة في الجرائم الالكترونية.

المطلب الثاني: دور المحقق في مرحلة التحقيق الابتدائي في الجرائم الالكترونية .

المطلب الاول

دور المحقق في مرحلة التحري وجمع الأدلة في الجرائم الالكترونية

بداية لابد من القول ان الجريمة الإلكترونية تبقى طي الكتمان حتى يتم كشفها من قبل السلطات التحقيقية بناء على البلاغات والشكاوى عن وقوع الجريمة او على وشك الوقوع او ان السلطات التحقيقية تبدأ في التحقيق الاولي وفق المادة (١، ٤٧، ٤ اصولية) مع مراعاة المادة (١٠اصولية) بالنسبة لشخص المتضرر من هذه الجريمة يحق له قانونا تقديم الشكوى بعريضة أو طلب شفوي يثبت في المحضر. بعد ان يتأكد السلطات من صحة اخبار ينتهي دور المشتكي او المخبر ويبدأ دور السلطات التحقيقية سواء تحقيق الاولي او ابتدائي وفق المادة (٤١ اصولية) بقبول الاخبار او الشكوى وانتقال الى محل الحادث لغرض الكشف على محل الحادث ومعاينة اثار الجريمة مع فتح محضر يدون فيها اقوال المخبر ويرفع بمطالعة مفصلة الى قاضي التحقيق او المحقق القضائي مع مراعاة ما جاء في المادة (٥٠ اصولية) وهذا اجراء ينطبق على الجرائم كافة دون استثناء، لكنه يتجلى وضوحاً بالنسبة لجرائم الالكترونية نظراً لطبيعتها الخاصة ، حيث يصعب على اغلب المواطنين الإبلاغ عنها لما تطلبه من مهارات فنية غير متوافرة سوى لفئات مهنية أو تخصصية في مجال البرامج الإلكترونية ، وفي الأحوال جميعها فإن أي اخبار عن جريمة سواء كان فاعلها مجهولاً أم معلوماً ينبغي أن يتضمن على الأقل معلومات أولية عن الجريمة مثل تحديد محل الجريمة ومكان وقوعها ونوعها، إذ تُعد هذه العناصر مهمة وضرورية لمساعدة اعضاء الضبط القضائي في أي إخبار متعلق بجرائم الإلكترونية ، بحيث تمكنهم من تحديد معالم الجريمة ووضع خطة للتعامل معها من الناحيتين الفنية والقانونية هذا ويتم الكشف عن الجرائم الالكترونية بوضع برمجيات حاسوبية معينة خصوصاً فيما يخص جرائم القرصنة أو نشر المواد الإباحية. إن استحداث الأدوات البرمجية الحاسوبية التي من خلالها يمكن التعرف على الأنماط الإجرامية عند مسألة لا غنى عنها في كشف الجريمة بالنظر لضخامة حجم المعلومات المتوافرة في شبكة الانترنت، فأهمية هذه الإجراءات تتجلى في الاستفادة من المعلومات المتيسرة عند ارتكاب الجريمة أو بعد ارتكابها ببرهة وعدم تمكين المتهمين فيها من العبث بالأدلة والإجهاز عليها ا أو تمكينا لهم من الهرب، وهي مسألة مهمة لأنها تساعد التحقيق على إجراء التحقيق بصورة صحيحة وبأدلة قريبة من وقت ارتكاب الجريمة.

1 م . م عادل يوسف عبد النبي الشكري، المصدر السابق ، ص ١١٤.

فمن المعلوم أن لمسرح الجريمة أهمية كبيرة في مجال التحقيق الجنائي وخاصة في مجال كشف الغموض الذي يكتنف بعض الحوادث الجنائية فهو مستودع أسراره ومنه تنبثق كافة الأدلة وهو بمثابة الشاهد الصامت الذي إذا أحسن المحقق الاستدراج حصل على المعلومات المطلوبة لفك خيوط الجريمة[1].

أما إذا تم ضبط الجاني في مسرح الجريمة وهو يستخدم الحاسب الالي لارتكاب إحدى صور الجرائم، فعلى عضو الضبط القضائي إخبار قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوع الجريمة وينتقل فوراً إلى محل الحادث وفق المواد (٤١و٤٢ و٤٣ و٤٤ اصولية) ويسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه ويضبط كل ما يظهر إنه استعمل في ارتكاب الجريمة من مخرجات ورقية وشرائط وأقراص وغيرها من الأشياء التي يُعتقد إن لها صلة بالجريمة ويسمع أقوال من يُمكن الحصول منه على معلومات وإيضاحات في شأن الحادثة ومرتكبها ويُنظم محضراً بذلك وفق المادة (٤١ اصولية)ويمكن القول ان التحقيق يمر في الجرائم الالكترونية بمرحلتين رئيستين المرحلة الأولى تمثل الاجراءات التي يتم تنفيذها في مسرح الجريمة، وتشمل على : المرحلة اولى (الاسراع في الكشف) يجب على المحقق السرعة في الانتقال الى مسرح الجريمة واتباع الخطوات اصولية المستحدثة في السيطرة على اجهزة والحواسيب المستخدمة في الجريمة من خبراء الحواسيب والبرامج لمنع فقدان أو تلف أو تلوث الأدلة، والحفاظ على مسرح الجريمة وتأمينه ومنع العبث به. وفق المادة (٤٢) (الأصولية والمرحلة الثانية (احتياطات الكشف) وتشتمل على الاجراءات التالية التي ينبغي على الفريق مسرح الجريمة من المحققين وأعضاء الضبط القضائي، ذوي الاختصاص من الخبراء والجنائيين وفق المواد (٤١و ٤٢ و ٤٣ ، ٤٤، ٤٩ ، ٥٢ اصولي)، القيام بها وهي:[2]

١ _فتح محضر الخاص بالمضبوطات الجرمية عند اول لحظة الوصول وعند المغادرة مسرح الجريمة.

٢ _تصوير مسرح الجريمة من قبل فريق الأدلة الجنائية قبل الدخول وبعد الخروج منها.

٣ _اجراء الكشف والمخطط على محل الحادث بشكل اصولي دقيق.

٤ _خبير بصمات يتولى رفع البصمات من مسرح الجريمة.

5- خبير حاسبة الإلكترونية وشبكات يتولى رفع وتحريز الادلة الرقمية بالطرق الفنية مزودا ببرامج عرض الصور وبرامج فك الملفات المضغوطة مثل.((winrar ,winzip))

٦ _الحفاظ على الأجهزة وملحقاتها والمستندات الموجودة من مخرجات ورقية وشرائط وأقراص ممغنطة وغيرها من الاشياء التي يعتقد ان لها صلة بالجريمة.

٧ _تحديد وتوثيق اسم جهاز الكمبيوتر والأجهزة الملحقة به من خلال (propositions)التي يعثر عليها في مسرح الجريمة، حيث أن رمز بروتوكول الإنترنت يلعب دورا مهما في تحديد موقع ومكان المشتبه به.

---

1 د . سلطان الشاوي " أصول التحقيق الاجرامي دار ابن الأثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، بدون سنة الطبع ، ص٤٦.

2 د، سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٥٢ و ٥٤ د. علي عدنان الفيل " اجراءات التحري وجمع الادلة والتحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية " دار الكتب والوثائق القومية ، الاسكندرية ، ٢٠١٢ ،ص د مصطفى عبد الباقي " التحقيق في الجرائم الالكترونية واثباتها في فلسطين " بحث منشور في مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٤٥ ، عدد ٤ ، ٢٠١٨ ص ٢٨٦.

8- اثبات الطريقة التي تم بواسطتها اعداد النظام والعمليات الالكترونية، وخاصة ما تحتويه السجلات الالكترونية التي تزود بها شبكات المعلومات لمعرفة موقع الاتصال ونوع الجهاز الذي تم عن طريقه الدخول إلى النظام.

9_ عدم نقل أي مادة متحفظ عليها من مسرح الجريمة قبل التأكد من خلو المحيط الخارجي بموقع الحاسب الآلي من أي مجالات لقوة مغناطيسية يُمكن أن تسبب في محو البيانات المسجلة عليها واثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بمكونات النظام كله، وذلك لأجراء مقارنة لدى عرض الأمر على القضاء.

١٠ - انتداب خبير القضائي في مسائل الجرائم الالكترونية مع المحقق عند اجراء الكشف على مسرح الجريمة ورفع البصمات من خلال التعاون بين خبراء ادلة الجنائية من خلال انشاء مكتب التنسيق بين المؤسسات المشار اليه انفا بصورة مستمر ومتواصل.

المطلب الثاني

دور المحقق في مرحلة التحقيق الابتدائي في الجرائم الالكترونية

عند انتقال الجريمة الى السلطات المختصة وبعد رفع الغطاء عن الجريمة تدخل الجريمة مرحلة متقدمة من التحقيق وهنا تبدأ وضع الاجراءات المناسبة من قبل سلطات التحقيق، وسنتناول في هذا المطلب دور المحقق في الكشف على محل الحادث والتفتيش على اعتبار انهما أكثر الإجراءات تماساً وأهميتها في نطاق الجريمة الإلكترونية:

اولا : الكشف على محل الحادث : يقصد بالكشف مشاهدة المكان وإثبات الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة، بهدف المحافظة عليها خوفا من إتلافها، او محوها او تعديله ويتم ذلك بعد وصول ابلاغ الى القائم بالتحقيق ويجوز للمحقق اللجوء اليها متى رأى لذلك ضرورة تتعلق بالتحقيق وفق المادة (٥٢/ ب و ج) ، ويلاحظ أن الكشف قد تكون إجراء تحقيق او استدلال، ولا تتوقف طبيعتها على صفة من يجريها بل على ما يقتضي إجراؤها من مساس بحقوق الأفراد فإذا جرت الكشف في مكان عام كانت إجراء استدلال وإذا اقتضت دخول مسكن او له حرمة خاصة كانت إجراء تحقيق والأصل أن يحضر اطراف الدعوى الكشف، وقد يقرر المحقق أن يجريها في غيبتهم، وفق المادة (٥٧/ أ) ولا يلتزم المحقق بدعوة محامي المتهم للحضور ومجرد غياب المتهم عند اجراء الكشف ليس من شأنه ان يبطلها وإذا تمت الكشف بعد وقوع الجريمة في المجال الإلكتروني، فيجب مراعاة القواعد العامة ما يلي :[1]

١ .تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به، على أن يتم تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة من قبل فريق الادلة الجنائية.

٢ .العناية بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام ويتم من قبل خبير الحاسبات والبرامج (الاستنتاج والاستدلال)

3 .وصف وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة والتحليل حين عرض الأمر فيما بعد على المحكمة من خلال مطالعات المحقق.

1 د. محمد أبو العلا عقيدة " التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية" كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ص ٩ و ١٠.

٤ .عدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أي مجال لقوى مغناطيسية يمكن أن يتسبب في محو البيانات المسجلة ويتم من قبل خبير الحاسبة مع تنسيق مع خبير رسم التخطيطي:

5. الحفاظ على معلومات سلة المهملات من الاوراق الملقاة او الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص الممغنطة غير السليمة، وفحصها، ويرفع من عليها البصمات ذات الصلة بالجريمة من قبل خبير البصمات . والحفاظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات.

٦. اقتصار مباشرة الكشف على الباحثين والمحققين الذين تتوافر لهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسبات[1].

ثانيا : التفتيش القضائي: بداية لابد من القول ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي لم تعرف التفتيش لهذا ظهر محاولات فقهية بصدد تعريف التفتيش وهناك رأي يذهب الى ان المقصود بالتفتيش بشكل عام في هذا الصدد هو " أحد اجراءات التحقيق التي تقوم به سلطة مختصة قانونا بهدف البحث عن الادلة المادية للجريمة في محل خاص يتمتع بالحرمة أو لدى شخص على وفق احكام القانون [2] اما التفيش بهذا الخصوص هو " اجراء من اجراءات التحقيق تقوم بها سلطة مختصة لأجل الدخول الى نظم المعالجة الالية للبيانات بما تشمله من مدخلات وتخزين ومخرجات لأجل البحث فيها عن افعال غير مشروعة تكون مرتبكة وتشكل جناية أو جنحة والتوصل من خلالها الى ادلة تفيد في اتباث الجريمة ونسبتها الى المتهم[3]وان للتفتيش عدة صور منها تفتيش الوقائي والاداري والقضائي وما يهمنا هو التفتيش القضائي الإلكتروني الخاص بالجرائم الإلكترونية وان المشرع العراقي اجاز التفتيش وفق المادة (٤٠) من الدستور العراقي الحالي لسنة (٢٠٠5) التي تنص على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها او الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي) وعليه اذ ان على المحقق القضائي ان يحصل على اذن بالتفتيش الإلكتروني (من المحكمة قبل انتقال الى موقع الجريمة وفق المواد (٧٢) الى (٨٦) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي حيث نلاحظ ان قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي اعطى ضمانات قانونية عند التفتيش القضائي [4]وان امر التفتيش يكون اما مكتوبا مسببا وهذا ما يجري في اغلب حيث يصدر من قاضي التحقيق امر التفتيش مختوم بختم المحكمة او قد يكون امر التفتيش شفويا اثناء قيام القاضي التحقيق بالخفارة الليلية وذلك للضرورة القانونية اذ ان سرعة وضع يد المحقق على ادلة الجريمة تتطلب منه ان يتصل هاتفيا بالقاضي المختص لغرض القبض على المتهم او ضبط المواد المستخدمة في ارتكاب الجريمة وان عالم تقنية المعلومات يتكون بطبيعة الحال من شقين هما الكيانات المادية والكيانات المعنوية، وتبعاً لذلك فإن التفتيش باعتباره اجراء من اجراءات التحقيق الابتدائي يختلف في كلا الشقين، وعلى ذلك لا بد من التفريق بين تفتيش المكونات المادية وتفتيش المكونات المنطقية وذلك في النقطتين الآتيتين:

١_ مدى قابلية المكونات المادية للحاسبة للتفتيش (e ان الهدف من التفتيش هو ضبط الاشياء المنقولة التي توجد عرضاً اثناء التحقيق حيث نلاحظ ان المشرع عرفت المادة (٦٢) (٢) من القانون المدني العراقي

1 د. سلطان الشاوي ، المصدر السابق ، ص ٥١ ، ٥٢ ، ٥٥.
2 عبد الأمير العكيلي أصول الإجراءات الجنائية في أصول المحاكمات الجزائية اج، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٣ ،ص٢٨_ وأنظر المواد من (٧٢) إلى (٨٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ، وكذلك ينظر د . طلال عبد حسين البدراني ، التفتيش واحكامه في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي " مجلة الرافدين للحقوق ، المجلد ١١ ، العدد ٤١ السنة ٢٠٠٩ ،ص ٢٥٣.
3 د.بن بادة عبد الحليم " اجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية " الخصوصية واشكالات " مجلة الحقوق والعلوم الانسانية " العدد ٢٣ ، المجلد الثاني ، ٢٠١٥ ، ص 78.
4 محمد ابو العلا عقيدة، المصدر السابق، ص ٣٤١.

(رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١) المنقول بأنه (كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف وغير ذلك من الاشياء المنقولة) وبشكل عام إن التفتيش المتعلق بالكيانات المادية في نطاق الجرائم الالكترونية يسهل إجراؤه وتنطبق عليه القواعد التقليدية للتفتيش، إذ لا خلاف على إن الدخول إلى المكونات المادية للكمبيوتر بحثاً عن شيء ما يتصل بجريمة معلوماتية بما في ذلك البيانات المخزنة في أوعية أو وسائل مادية كالأشرطة الممغنطة والأقراص الصلبة والضوئية ، وذلك تبعاً للمكان أو الحيز الموجودة فيه وقد يُفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها يخضع للإجراءات القانونية الخاصة بالتفتيش، بمعنى إن حكم تفتيش تلك المكونات المادية تعتبر بحكم اشياء المنقولة حيث يتوقف على طبيعة المكان الموجودة فيه تلك المكونات وهل هو من الأماكن العامة أو من الأماكن الخاصة، حيث إن لصفة المكان وطبيعته أهمية قانونية في مجال التفتيش، فإذا كانت في مكان خاص كمسكن المتهم أو أحد ملحقاته كان لها حرمة، فلا يجوز تفتيشها إلا في موجودة الحالات التي يجوز فيها التفتيش وبنفس الاجراءات المقررة قانوناً وفق احكام المواد (٧٣/ أ و٧٤ و٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و78و ٧٩ اصولية)، مع مراعاة التمييز بين ما إذا كانت مكونات الكمبيوتر المراد تفتيشها منعزلة عن غيرها من أجهزة الكمبيوتر الأخرى، أم إنها متصلة بكمبيوتر آخر أو بنهاية طرفية في مكان آخر كمسكن غير المتهم مثلا، فإذا كانت كذلك وكانت هناك بيانات مخزنة في أوعية هذا النظام الأخير من شأنها كشف الحقيقة تعين مراعاة القيود التي يستلزمها المشرع لتفتيش هذه الأماكن، أما إذا وجد شخص يحمل مكونات الكمبيوتر المادية أو كان مسيطراً عليها أو حائزاً لها في مكان ما من الأماكن العامة سواء كانت عامة بطبيعتها كالطرق العامة والميادين والشوارع، أم كانت من الأماكن العامة بالتخصيص كالمقاهي والمطاعم والسيارات العامة، فإن تفتيشها لا يكون الا في الحالة التي يجوز فيها تفتيش الاشخاص وبنفس القيود المنصوص المشار اليه اعلاه [1] .

2- مدى قابلية المكونات المنطقية للحاسبة للتفتيش (Software) أثار تفتيش الكيانات المعنوية خلافاً كبيراً في الفقه، فذهب رأي الأول في الفقه إلى جواز تفتيش وضبط البيانات الالكترونية بمختلف أشكالها، ويستند هذا الرأي في ذلك إلى القوانين الإجرائية عندما تنص على إصدار الإذن بضبط أي شيء)، فإن ذلك يجب تفسيره بحيث يشمل بيانات الكمبيوتر المحسوسة وغير المحسوسة، بينما ذهب رأي الثاني أن هذه المكونات المنطقية لا تصلح بطبيعتها لأن تكون كذلك، على اعتبار أن التفتيش يهدف في المقام الأول إلى ضبط أدلة مادية ، وهذا يستلزم وجود أحكام خاصة تكون أكثر ملاءمة لهذه البيانات غير المحسوسة[2] .

ومن خلال الرجوع الى احكام المواد (٧٩، ٧٨ ، ٧٥ ، ٧٤ اصولية) الخاصة بالتفتيش في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد إن المشرع قد ذكر كلمة (أشياء)على إطلاقها في أكثر من موضع في هذه المواد، واستنادا الى القاعدة المعروفة (المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو (دلالة وهذا يعني إن التفتيش في نطاق الجرائم الالكترونية من الجائز أن يمتد للكيانات المادية والمعنوية على حد سواء ضمن ضوابط يجب مراعاتها عند اجراء التفتيش على هذه الكيانات كل ذلك يجري تحقيق والتفتيش تحت اشراف قاضي التحقيق ونائب المدعي العام وفق مادة (٨٤ / أ) حيث نصت على (اذا كان بين الاشياء في المكان الذي جرى تفتيشه رسائل او اوراق او اشياء شخصية اخرى فلا يجوز ان يطلع عليها غير من قام بالتفتيش والقاضي والمحقق وممثل الادعاء العام).

الخاتمة

أولاً: النتائج

1 أ.د. موسى مسعود ارحومة " الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية" المؤتمر المغاربي الأول حول : المعلوماتية والقانون لذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس خلال الفترة ٢٨ – ٢٩ / ١٠ / ٢٠٠٩، ص ٧ و ٨.

2 د. محمد أبو العلا عقيدة ، المصدر السابق ، ص ١١ و ١٢ .

١- اتضح لنا في نطاق مفهوم الجرائم الالكترونية أن التعريفات التي أوردها الفقه قد امتازت بالتعدد والاختلاف ضيقاً وإتساعاً تبعاً للمعايير والمنطلقات المستندة إليها، فمنها ما اعتمد أصحابها على معيار الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة، وآخرون اعتمدوا معيار موضوع الجريمة ذاتها، ومنهم من اعتمد معايير مختلطة جمعت بين المعيارين السابقين.

٢- الجرائم الإلكترونية يمكن تعريفها بأنها كل الأفعال الإجرامية الناتجة عن طريق استخدام المعلوماتية والتقنية الحديثة المتمثلة في الكمبيوتر والمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها الواقعة على الاشخاص او الاموال .)

3- إن عالم تقنية المعلومات عالم لا حدود له وفي تطور متسارع بشكل مذهل، ففي كل يوم

يرفدنا بابتكارات جديدة.

4- تبين لنا من خلال مدار البحث ان للمحقق له دور كبير في اجراءات التحقيق فهو حلقة الوصل بين التحقيق والكشف عن الجريمة وصولا الى اعداد الدليل.

5- هناك الكثير من اسباب التي يدفع الجناة الى ارتكاب جرائمهم منها مالية او بطالة او حب انتقام من الطرف الاخر او الولع في تعلم البرامج وتطبيقاتها.

6- تبين لنا ان هناك اختلاف بين اجراءات التحقيق التقليدي وبين اجراءات التحقيق في الجرائم الالكترونية.

ثانياً: التوصيات

1- ندعو مجلس القضاء الأعلى الى انشاء هيئة متخصصة للتحقيق في الجرائم الالكترونية تتكون من محققين وطاقم من ذوي الاختصاص في مجال تقنية المعلومات، إذ ان وجود مثل هكذا هيئة سيساهم بشكل فعال برفد الجهات التشريعية بكل مستجد في مجال تقنية المعلومات لكي تعمل بدورها على سد اية ثغرة في مجال التشريعات الالكترونية، بالإضافة الى دورها التوعوي للمجتمع في مجال تقنية المعلومات واحاطته بكل ما يحويه من مخاطر.

2- ندعو المشرع العراقي إلى إصدار تشريع خاص ومستقل للجرائم الإلكترونية يُوضح فيه الطبيعة الخاصة للجريمة الإلكترونية ووضع عقوبات خاصة لهذه الجريمة بحيث تتلاءم وإياها، فضلاً عن وضع إجراءات جنائية تنسجم مع طبيعة هذا النمط من الجرائم.

3- ندعو وزارة الداخلية الى استحداث قسم الادلة الرقمية الخاصة بمكافحة الجرائم الالكترونية.

٤_ على اعضاء الضبط القضائي والمحققين التعامل مع الأدلة الرقمية بمسؤولية حتى لا يتم عطبها، وبالتالي فقدانها وخسارتها وهذا يتطلب ان يتم تدريب وتأهيل على استخدام الحاسوب ومحتوياتها كما يتطلب إدخالهم دورات اللغة الانكليزية حتى يتم اتقان مفردات الرقمية

٥_ ضرورة وجود شعبة متخصصة في مجلس القضاء الأعلى تتولى تدريب وتأهيل المحققين على البرامج والتطبيقات الإلكترونية في مجال التحقيق بالجرائم الالكترونية.

٦_ كما نقترح أن يكون الخبراء من المختصين في الجرائم الإلكترونية وليس من المحامين لان عمل الخبير تعتبر من اهم إجراءات في التحقيق إضافة إلى كون الخبرة من احدى الطرق المنصوص عليها القانون .

المصادر

أولاً: الكتب

١ _ سلطان الشاوي " أصول التحقيق الاجرامي " دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، بدون سنة الطبع .

٢ _ عبد الفتاح البيومي الحجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والانترنت في القانون العربي النموذجي (دراسة قانونية متعمقة في القانون المعلوماتي)، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الأولى ، الاسكندرية ٢٠٠٦.

٣ _ عبد الأمير العكيلي أصول الإجراءات الجنائية في أصـــول المحاكمـــات الجزائية ، ج ، مطبعة جامعة بغداد، ١٩٧٣.

٤ _ علي عدنان الفيل، "الإجرام الإلكتروني في دراسة مقارنة الطبعة الأولى مكتبة زين الحقوقية ، طريق صيدا القديمة ، لبنان، ٢٠١١.

٥ _ محمد أبو العلا عقيدة " التحقيق وجمع الأدلة في مجال الجرائم الإلكترونية كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، بدون سنة طبع

٦ _ محمد انور عاشور " الموسوعة في التحقيق الجنائي " الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، القاهرة،١٩٨٨.

٧ _ محمد حماد مرهج الهيتي ، التكنولوجيا الحديثة والقانون الجنائي ، جرائم الحاسوب، دار المناهج " عمان، الطبعة أولى،٢٠٠٦.

8 _ جمال ابراهيم الحيدري، الجرائم الالكترونية وسبل معالجتها،ط، مكتبة السنهوري ،بغداد، ٢٠١٢.

٩ - ادهم باسم نمر " وسائل البحث والتحري عن الجرائم الالكترونية " جامعة النجاح ، فلسطين ،٢٠١٨.

ثانياً: البحوث والمقالات

١ _ ذياب موسى البداينة " الجرائم الإلكترونية المفهوم والاسباب " ورقة عمل مقدمة الى الملتقى العلمي تحت عنوان "الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الاقليمية والدولية " خلال الفترة 14 ٤ / ٢٠١5 ، عمان ، الاردن .

٢ _ بن بادرة عبد الحليم " اجراءات البحث والتحري عن الجريمة المعلوماتية "الخصوصية واشكالات " مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، الجزائر، العدد ٢٣ ، المجلد الثاني ، ٢٠١٥.

3 _ حاج سودي محمد" إشكالية الإثبات في الجرائم الالكترونية بحث منشور في مجلة آفاق العلمية الجزائرية ، المجلد : ٨٨ :العدد ١٨ السنة ٢٠١٩

٤ _ حسين بن سعيد الغافري ، جهود سلطنة عمان في مكافحة الجرائم الإلكترونية"

www.minshawi.com موقع المنشاوي للدراسات والبحوث .

5- بشير "ابراهيم" التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات ، دراسة تطبيقية على امارة ابو ظبي، بحث منشور في مجلة دراسات استراتيجية مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد ١٣١، ٢٠٠٨.

6_ عادل يوسف عبد النبي الشكري "الجريمة" المعلوماتية وأزمة الشرعية الجزائية " ، مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة ، العدد السابع ، ٢٠٠٨.

7_ محمد الامين البشري التحقيق في جرائم الحاسب الآلي" بحث مقدم إلى مؤتمرات القانون والكمبيوتر والانترنت كلية الحقوق والشريعة جامعة الامارات ٢١ مايو ٢٠٠٥

8_ محمد عبدالرحيم سلطان العلماء " جرائم الإنترنت والاحتساب عليها بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، جامعة الامارات مايو ٢٠٠٥.

9_ موسى مسعود ارحومة" الإشكاليات الإجرائية التي تثيرها الجريمة المعلوماتية عبر الوطنية" المؤتمر المغاربي الأول حول : المعلوماتية والقانون لذي تنظمه أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس خلال الفترة ٢٩-٢٨ / ١٠ / ٢٠٠٩ .

القوانين

١ - قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١)

٢- قانون العقوبات العراقي رقم(١١١ لسنة ١٩٧٩)

3- قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧ لسنة ١٩٧٩)